13675 - عن أنس أن النبي صلى ا عليه وسلّم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود فجعلها عمر ثمانين .

(ابن جرير)